Journal Of the Iraqia University (73-3) January (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

موقف المشرع العراقي من استرداد المجرمين

حسنين علي حسن المياحي
الدكتور علي صادقي
جامعة المصطفى العالمية / كلية العلوم والمعارف, قسم قانون الجزاء وعلم الإجرام

The position of the Iraqi legislator on the extradition of criminals

Researcher: Hassanein Ali Hassan Al-Mayah
Dr. Ali Sadiq
Al-Mustafa International University / College of Science and Knowledge, Department of Criminal Law and Criminology
najahhassan@gmail.com

الملخص

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية آخذة في التطور والازدياد بما يخلُّ بأمن الجماعة الدولية باسرها خاصة في ظل التطور المشهود لتنامي معدلات الجريمة بشتى صورها واستخدام المجرم أحدث آليات العصر لمحاولة الإفلات من العقاب وتجاوز الحدود الدولية للابتعاد عن عيون العدالة الأمر الذي أدى إلى عجز الدولة بمفردها عن التصدي لتلك الظواهر فلجأت الدول إلى التعاون فيما بينها بهذا الشأن من خلال الاتفاقيات الثنائية والشارعة انسجاماً مع ما تصدره من تشريعات وطنية داخلية تحارب الجريمة وتضمن عدم إفلات مرتكبيها من العقاب فتبلور نتيجة ذلك نظام استرداد المطلوبين الذي استمد قواعده الموضوعية والإجرائية من التشريعات الداخلية للدول لمكافحة الجريمة وقد استقر الفقه والقانون الدولي على اعتبار هذا النظام صورة من صور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة وذلك بغرض حماية المجتمعات من المجرمين ومنعهم من الإفلات من العقاب, وسنتناول في المبحث الأول المفاهيم العامة لاسترداد المجرمين وفي المبحث الثاني موقف المشرع العراقي منها.

الكلمات المفتاحية: استرداد المجرمين، المشرع العراقي، مكافحة الجريمة، التشريعات الوطنية.

Abstract

Crime is a social phenomenon that is developing and increasing, which undermines the security of the international community as a whole, especially in light of the noticeable development of the growth of crime rates in all its forms and the criminal's use of the latest mechanisms of the era to try to escape punishment and cross international borders to stay away from the eyes of justice, which led to the inability of the state alone to confront these phenomena, so countries resorted to cooperation among themselves in this regard through bilateral and legislative agreements in harmony with the domestic national legislation issued by them to combat crime and ensure that its perpetrators do not escape punishment. As a result, the system of extradition of wanted persons was crystallized, which derived its objective and procedural rules from the internal legislation of countries to combat crime. Jurisprudence and international law have settled on considering this system as a form of international cooperation in combating crime in order to protect societies from criminals and prevent them from escaping from Punishment, and in the first section we will discuss the general concepts of extradition of criminals and in the second section the position of the Iraqi legislator on them.**Keywords**: extradition of criminals, Iraqi legislator, combating crime, national legislation.

المقدمة:

إن ارتكاب الجريمة واخفاء معالمها ومحاولة الجاني بعد ارتكاب الجريمة الهروب الى دولة أخرى بهدف التخلص من العقوبة كان من أهم الأسباب التي دفعت الدول الى مراجعة تشريعاتها الداخلية وتعديلها بما يضمن ملاحقة المجرمين وسد الثغرات أمامهم والحيلولة دون افلاتهم من العقاب وان اجراءات التشريع الداخلي وحدها تعد قاصرة عن القيام بهذه المهمة وذلك لان الطرق التي يستعملها المجرمون في استغلال الثغرات القانونية في التشريعات تعطيهم الفرصة من التخلص من اثارها القانونية كما ان الجريمة لم تعد تقتصر في اثارها على حدود دولة معينة بل اصبحت تتعداها الى دولة أو دول أخرى لذلك تطلب الأمر ضرورة تطوير التشريعات الداخلية ووسائل مكافحة الجريمة لمواكبة الاتجاهات الدولية المعاصرة من أجل تحقيق العدالة الجنائية وردع الجناة الذين لم تعد الحدود الفاصلة بين الدول تشكل أي عقبة أمام ارتكاب مشروعهم الاجرامي لذلك فان هدف نظام الاسترداد هو سد الباب أمام ايجاد ملاذ آمن لهم وكذلك حرمانهم من استغلال التفاوت والاختلاف في الأنظمة القضائية والتشريعية بين الدول لصالحهم وضمان فرض العقاب العادل لمرتكبي كافة الجرائم.

أهمية البحث

: تكن أهمية البحث في موضوع الاسترداد في ضمان تحقيق العادلة وتطبيق القوانين على المخالفين وعدم توفير بيئة آمنة لهم من العقاب، كما أن الاسترداد يعمل على تنمية التعاون الدولي وإبداء المساعدة المتبادلة بين الدول بما يؤمن مكافحة الجريمة والمجرمين وموقف المشرع العراقي منه.

أهداف البحث:

دراسة الاسترداد بشكل عام وتطبيقه على المواثيق الدولية، وموقف المشرع العراقي منها.

خطة البحث:

قسم البحث على مبحثين، سنتناول في المبحث الأول المفاهيم العامة لاسترداد المجرمين وفي المبحث الثاني موقف المشرع العراقي منها.

المبحث الأول: مفهوم الاسترداد

بغية التعرف على مفهوم الاسترداد بشكل واضح ودقيق لا بد لنا من التطرق الى تعريف الاسترداد في اللغة وتعريف الفقهاء ورجال القضاء والاختلاف الحاصل في هذه التعريفات وما ينتج عن ذلك فان الاختلاف في هذه التعريفات حسب التطور التاريخي كان في السابق يعتبره الفقهاء من أوجه التعاون بين الأمراء الى ان أصبح في الوقت الحاضر من أوجه التعاون الدولي لمكافحة الجريمة وعدم افلات مرتكبيها من العقاب كما لا بد من الاشارة الى ان هناك مصطلحين يستعملان في هذا المجال هما (الاسترداد والتسليم) فنجد بعض الكتاب والتشريعات يستعملون مصطلح الاسترداد والبعض الاخر يستعمل مصطلح التسليم والاخير هو الاكثر شيوعاً وواقع الأمر ان التسمية تختلف باختلاف الدولة كونها طالبة أو مطلوب منها التسليم فهو يكون استرداداً اذا كانت الدولة طالبة ويكون تسليماً اذا كان مطلوب منها التسليم وترتيباً على ما تقدم سنقسم هذا المطلب الى ثلاث فروع نتناول في الأول تعريف الاسترداد في اللغة والفرع الثاني تعريف الاسترداد اصطلاحاً وفي الفرع الثالث التمييز بين استرداد المجرمين والعناوين المشابهة.

المطلب الاول: الاسترداد لغة

الاسترداد في الاصل من الفعل استرد المزيد بالسين والتاء والذي يفيد معنى الطلب والمعالجة واصل مادتها ردد[١] ويقال الرد أي صرف الشي وارجعه واسترد طلب الرد [٢] ويقال ايضاً استرد الشيء طلب رده عليه كما جاء في الآية الكريمة ﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ﴾[٣] اي لا رجعة له وقد يستعمل للدلالة على الصد فيقال رد الهجوم أي بمعنى صد الهجوم وايضاً رد كلامه اي رفضه[٤]كما استعمل مصطلح الرد بمعنى الرجوع ففي الردة عن الاسلام الذي يعني الرجوع عن الاسلام أي كفر[٥]والالفاظ المرتبطة بالاسترداد هي الاسترجاع والاستحقاق فيقال: اذا تلف المبيع فللمشتري استرجاع الثمن وعندما يرتبط الاسترداد بالمتهمين المحكوم عليهم فانه يعني طلب الرد رد المتهم أو المحكوم عليه اما في اللغة الفرنسية فإن المصطلح الاكثر شيوعاً للاسترداد هو (extradition) هو مقتبس من مصطلح (extra) بلاتينيه الذي يعني استرداد المطلوبين للعدالة او تسليمهم ومع ذلك فقد استعملت مصطلحات اخرى في القوانين والمعاهدات التي عقدتها فرنسا ومنها مصطلح (restitution) ويعني اعادة [٦] كما استخدم مصطلح (remettion) فتستعمل مصطلحات عديدة منها (extradition) الذي أقبس من الفرنسية ومصطلح (surrender)[٧] حيث استخدم اول مرة في القانون البريطاني عام ١٨٧٠ كما استخدم مصطلح اخر في المعاهدات البريطاني هو (rendition) والذي يعني جواز التخلي عن المحرم أو اعادة المطلوب للعدالة للدولة الطالبة حيث يحكم فيها طبقاً لاتفاق عارض بينهما[٨]

المطلب الثاني: الاسترداد اصطلاحاً

قد عرف استرداد المجرمين بعدة تعاريف حيث يسعى كل تعريف الابراز خاصية من خواصه وعندما نتصفح في الكتب والمصادر ذات العلاقة بموضوع الاسترداد نجد اختلافاً بين الفقهاء والكتاب حول تعريف الاسترداد وذلك حسب المنظور الفقهي والتشريعي السائد في كل دولة [٩] حيث يعرفه البعض بانه ((تسلم دولة لأخرى شخصاً منسوباً اليه اقترف جريمة أو صادر بحقة حكم بالعقاب كي نتولى محاكمته او تنفيذ العقوبة فيها))[١٠] ويعرفه بعض أخر بانه (اجراء قانوني تقوم به الدولة المطلوب منها التسليم بتسليم شخص موجود في اقليمها الى دولة اخرى تطلب استرداده لا تهامة بارتكاب جريمة معاقب عليها بمقتضى قوانينها لا جراء محاكته أو لتنفيذ الحكم الصادر عليها عنها متى توافرت شروطه القانونية) فيما يرى الفقه المصري بانه ((عمل تقوم بمقتضاه الدولة التي لجأ لها المتهم أو محكوم عليه في جريمة بتسليمه الى الدولة المختصة بمحاكمة أو تنفيذ العقوبة عليه [١١] وهو تقريباً نفس التعريف الذي اخذ به الفقه الانجلو الامريكي حيث عرف الاسترداد ((بانه وسيلة قانونية تستخدمها الدولة ما لتسليم دولة اخرى بناءً على طلبها شخص متهم او محكوم عليه في جريمة ارتكبت بالمخالفات لتشريعات الدولة الطالبة والتي تختص بمحاكمته استناداً الى معاهدة أو المعاملة بالمثل[١٢] وكذلك يعرفه بعض الفقهاء الاسترداد باعتباره وجهاً من وجوه التعاون والتضامن من الدولي لمكافحة الجريمة بانه (احد مظاهر التضامن الدولي لمكافحة الجريمة تقوم بموجبه دولة ما بتسليم شخص في اقليمها الى دولة اخرى تطلب لمحاكمة عن جريمة انتهك بها حرمة قوانينها أو لتنفيذ حكم صادر عليه من احدى محاكمها[١٣]وهناك من عرفه على انه عمليه تخلي دولة معينة عن شخص يتواجد في اقليمها لصالح دولة صاحبة الاختصاص في محاكمته او معاقبته عن الجريمة المرتكبة [١٤] وقد عرفه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بانه نقل دولة ما شخص الى دولة اخرى، بموجب معاهدة أو اتفاق او تشريع وطني [١٥] كما عرفه القضاء فقد عرفت المحكة الامريكية العليا استرداد (اجراء بمقتضاه تسليم الدولة متهم او محكوم عليه لدولة اخرى، كجريمة ارتكبها خارج نطاق حددوها الاقليمية او داخل الولاية القضائية لدولة اخرى حيث يكون لها اختصاص في محاكمته او معاقبته وكما عرفته المحكمة الانكليزية العليا ((اجراء قانوني شكلي يدعم حق الدولة الطالبة في ملاحقة القضائية للمطالبة باستفادة احد الاشخاص محل ملاحقة و المتواجد على اقليم الدولة المطلوب منها لمحاكته عن اتهامات جنائية تم ارتكابها في الدولة الطالبة أو لهروبه من الحبس المحكوم به عليه في الدولة الطالبة. [١٦]

ونرى في الاسترداد ما يأتي:

١_ ان النظام يسمى (استرداد) بالنسبة للدولة الطالبة و (تسليم) للدولة المطلوب منها التسليم اذ ان الاسترداد والتسليم وجهان لعملة واحدة.

٢_ ان الاسترداد يشمل المتهم والمدان (المحكوم عليه على حد سواء اي عندما تكون الدعوة في مرحلة التحقيق أو المحاكمة أو بعد صدور الحكم.

٣_ ان اعتبار الاسترداد هو تخلي دولة عن شخص مقيم على ارضها هو محل نظر فالدولة لا تتخلى عن الشخص الذي تسلمه وانما تعيده الى الدولة صاحبة الاختصاص لينال جزاءه عن الجريمة التي استرد من اجلها وانتهك بها قوانينها وهدد كيانها الاجتماعي والدليل على عدم صحة نظرية التخلي هو عدم جواز محاكمته عن جريمة اخرى غير الجريمة التي استرد من اجلها

٤_ان التسمية الافضل لهذا النظام هو (استرداد المطلوبين) كي تكون شاملة للمتهمين والمدانين على حد سواء ومن طرفي الاجراء (الدولة الطالبة، الدولة المطلوب منها)

وسوف نقسم الاسترداد اصطلاحاً إلى:

الفرع الأول: التعريف الفقهي الاسترداد المجرمين

لم يتم الاجماع والاعتراف بتعريف موحد لاسترداد بل تعددت التعريفات الفقهية حوله وقد اختلف رجال القانون والفقهاء حول مفهوم هذا النظام وتحديد معناه وذلك لاختلاف الاسس الرئيسية التي يرتكز عليها هذا النظام ومدى الاخذ به حيث يختلف البعض حول طبيعته والزاميته سواء كان واجباً قانونياً أو واجباً أدبياً فضلاً على ان هذا النظام يتعلق بشقين من القانون هما القانون الجنائي والقانون الدولي مما يعد عاملا من عوامل هذا الخلاف وعلى الرغم من هذا الخلاف تقاربت التعريفات حيث ذهبا البعض الى ان استرداد المجرمين هو تطبيقاً علمياً للتضامن الدولي لمكافحة الاجرام لما فيه من خروج عن الحدود الجغرافية للدولة لملاحقة المجرمين والتصدي للجريمة وغالباً ما يتم بناء على اتفاقية خاصة بين الدولتين اوبناء على اتفاق عام كما هو الحال في الاتفاقيات والمعاهدات متعددة الأطراف[١٧]، وقد عرفه الفقه الفرنسي بانه تصرف صادر من الدولة المطلوبة منها التسليم الفرد المتهم بارتكاب جريمة جنائية خارج اقليمها لدولة اخرى وهي المختصة بمحاكمته وعقابه كما عرفه جانب اخر في الفقه الفرنسي بانه وسيلة قانونية يتم عن طريق الدولة المطلوب منها التسليم التي توافق على تسليم الشخص المقيم على اقليمها الى دولة أخرى التي تطلب التسليم لفرد سبق أن تم الحكم عليه بعقوبة وترغب في تنفيذها أولم يتم الحكم عليه[١٨] بعد وقد عرفه الفقه الانجلو امريكي تسليم واسترداد

المجرمين بانه وسيلة قانونية تستخدمها دولة مالتسليم دولة اخرى بناء على طلبها شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة ارتكبت بالمخالفة لتشريعات الدولة الطالبة والتي تختص بمحاكمته تاسيسا على المعاهدة أو المعاملة بالمثل وقد عرفه الفقة المصري بانه اجراء تعاون دولي تقوم بمقتضاه دولة تسمى الدولة الطالبة بتسليم شخص يوجد في اقليمها الى دولة ثانية تسمى الدولة المطلوب اليها او الى جهة قضائية دولية بهدف ملاحقته عن جريمة اتهم بارتكابها لاجل تنفيذ حكم جنائي بحقه [١٩]

الفرع الثاني: التعريف القضائي لاسترداد المجرمين أن معظم التشريعات الداخلية الخاصة بالاسترداد المجرمين والخاصة بالتعاون القضائي الدولي لم تعرف هذا النظام بل اكتفت بتعريف المصطلحات المتعلقة بالتسليم والتي تستخدم في نصوص القانون ذاتها وعلى الرغم من ذلك فقد جاء التعريف في العديد من احكام المحاكم الوطنية اذا عرفت المحكمة العليا الانجليزية بانه اجراء قانوني شكلي يدعم حق الدولة الطالبة في الملاحقة القضائية للمطالبة باستعادة احد الاشخاص محل الملاحقة والمتواجد على اقليم الدولة المطلوب منها محاكمته عن اتهامات جنائية تم ارتكابها في الدولة الطالبة أو الهروب من الحبس القانوني المحكوم به عليه في الدولة الطالبة ويؤخذ على هذا التعريف تناسيه مصادر الاسترداد وهي الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية والمعاملة بالمثل[٢٠] اما بخصوص المحكمة العليا الامريكية فقدت عرفته بانه وسيلة قانونية توسس على المعاهدة أو المعاملة بالمثل أو المجاملة أو القانون الوطني حيث تتسلم احدى الدول إلى الاخرى شخصاً متهماً أو محكوماً عليه في جريمة جنائية لمخالفة قوانين الدولة الطالبة أو انتهاك قواعد القانون الجنائى الدولى لمحاكمته أو معاقبته في الدولة الطالبة فيما يتعلق بالجريمة المذكورة في الطلب[٢١] ومن خلال ما تقدم يمكن استخلاص ابرز السمات في تعاريف استرداد وتسليم المجرمين بانه ذات طابع طوعي او تعاوني ويعد اجراء تعاونياً بين الدول لملاحقة المجرم ومكافحة الجريمة بحيث لا يوجد ما يلزم الدولة المطلوب منها التسليم أن تسلم المجرم المقيم في اقليمها. كما لا يعد رفضها مسؤولية قانونية عليها الا في حالة كانت مبرمة اتفاقا أو معاهدة دولية تلزمها بذلك وان الاسترداد والتسليم لا ينشا الا من قبل دولة كاملة السيادة لها صفتها كا احد أعضاء المجتمع الدولي وبالتالي فمن غير المصور قيام التسليم والاسترداد بين المنظمات الدولية بالرغم من أنها تعتبر من اشخاص القانون الدولي العام وانما يكون التسليم بين منظمة دولية ودولة كاملة السيادة كما هو الحال بالنسبة لالتزام الدول بالتسليم الاشخاص الى المحكمة الجنائية الدولية[٢٢]

المطلب الثالث: التمييز بين استرداد المجرمين والعناوين المشابهة

الفرع الأول: التمييز بين نظام استرداد المجرمين والابعادالابعاد هو عمل بمقتضاه تنذر الدولة فرداً او عده افراد يقيمون فيها بالخروج منها في اقرب وقت واكراهم على ذلك عند اللزوم [٢٣] فيكن للدولة القائمة بأبعاد بإنذار الشخص المبعد قبل اتمام هذا الاجراء ولكن الامر لا يكون دائماً كذلك بصفة دائمة اذ انه في الغالب ما تتخذ الدولة قرارها بأبعاد الاجنبي عن اقليها بمحض ارادتها دون أن تتقيد بالإنذار فهو أمر جوازي [٢٤] وقد عرف كذلك بأنه اجراء قانوني تتخذه الدولة لتواجد ذلك الاجنبي في اقليمها وتلزمه بمغادرته[٢٥] والابعاد حق معترف به للدولة [٢٦] بشرط ان يبني على اسباب مشروعة ولا ينطوي على تعسف أو اسراف في استخدامه ولا ينطوي على تفرقه بين الاجانب بسبب العنصر أو الجنس أو الدين [٢٧] ومن المقرر في القانون الدولي الاعتراف للدولة بحقها في ابعاد من ترى ابعاده من الاجانب اذا كان بقاؤه على اقليمها يشكل خطراً على كيانها السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي،[٢٨] وقد اختلف الفقهاء في الطبيعة القانونية للأبعاد فمنهم من يرى يستند الى حق الدولة في السيادة على اقليمها وهي تتمتع بحرية مطلقة في هذا المجال دون أن تخضع لأي نوع من الرقابة القضائية، ويرى البعض الاخر ان (الابعاد عمل من اعمال الادارة تخضع فيه السلطة التنفيذية لرقابة القضاء فإذا تعسفت الادارة في ابعاد أحد الأجانب كان له أن يلجأ ال القضاء الوطني في قرار ابعاده كما يمكن لدولته أن تتدخل دبلوماسياً لحمايته ويمكن أن تلجأ للقضاء الدولي ذ كان الابعاد غير مشروع[٢٩] ان تلجأ للقضاء الدولي اذا كان الابعاد غير مشروع وفي القانون العراقي تطرق المشرع العراقي الى ابعاد في قانون الاجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ وعرفة في المادة (١) ى فقرة (٩) بانه (طلب السلطة المختصة من اجنبي مقيم في جمهورية العراق بصورة مشروعة الخروج منه).ويتشابهان النظامين بانهما ينهيان اقامة الشخص أو مجموعة اشخاص قليلة من على اقليم الدولة ونقلها الى اقليم دولة اخرى وكذلك يتشابهان بان كلا الاجرائيين لا بد ان يقوما على اسباب مشروعة مع اختلاف طبيعة ومشروعية سبب كل من الاجرائين وكما يتفقان كذلك في عدم امكان اتخاذهما كتدابير ضد اللاجئ اعمالاً لنص المادة ٣٣ من اتفاقية حماية حقوق اللاجئين التي تحظر طرد اورد اللاجئ باي صور من الصور وكذلك يتفقان في انه يمكن الطعن في قرار الاسترداد وقرار الابعاد على حد سواء مع اختلاف طرفي الطعن وجهات الاختصاص اداري أو قضائي. [٣٠]وكذلك يختلف الاسترداد عن الابعاد في عدة نقاط: [٣١]

١_ ان الدولة في التسليم تمارس حقها بناءاً على المعاهدات التي تربطها بالدولة الاخرى و القوانين الوطنية، اما في الابعاد فتمارس سلطتها بمقتضى ارادتها المنفردة انطلاقاً من حقها في سيادة على اقليمها وينظم هذا الحق تشريعها الوطني.

٢_ الابعاد يطبق فقط على الاجنبي ولكن تسليم يطبق على المواطن والاجنبي

٣_ الابعاد يتم لصالح الدولة التي تصدر قرار الابعاد بينما التسليم لصالح الدولة طالبه التسليم

٤_ التسليم يتم بناءاً على طلب من الدولة طالبة التسليم، اما الابعاد يتم بناءا على قرار من الدولة الموجودة على ارضيها الشخص المعبد

٥_ الابعاد قد تكون للدولة التي يحمل الشخص جنسيتها أو الدولة التي يطلبها الشخص المعبد بينما في التسليم فتنعدم ارادة الشخص الذي يتم تسليمه في اختيار.

٦_ الابعاد لا يشترط فيه ان يكون الشخص قد ارتكب الجريمة جنائية ولكن يخضع للسلطة التقديرية للدولة مصدرة القرار فينما في التسليم يشترط ذلك وان يكون هنالك ازواج في التجريم بين الدولة طالبة التسليم و المطلوب منها التسليم

٧_ التسليم لا يكون جماعياً الا اذا كان هنالك حالة اشتراك في الجريمة المطلوبين فيها بينما الابعاد قد يكون جماعياً لمجموعة من الافراد لا يكون هناك رابطة بينهم.

الفرع الثاني: التمييز بين الاسترداد والنفي

النفي الجزاء الذي تطبقه المحاكم والذي نصت عليه القوانين الجنائية في السابق ولم يعد له وجود في التشريعات العقابية الحديثة بعد تزايد الاهتمام بحقوق الانسان وحرياته الاساسية ورفض المجتمع الدولي نقل المجرمين بين الاقاليم الدول بأي اسلوب ينطوي على انتهاك حقوق الانسان [٣٢]

١_ أوجه الشبه بين الاسترداد والنفي

أ_ كلاهما ينقلان اقامة الشخص من اقليم دولة الى مكان اخر يطلق عليه المنفى.

ب_ يوجهان ضد شخص ارتكب سلوكاً اجرامياً

ج _ يمكن الطعن فيها امام الجهات المختصة التي يحددها القانون الوطني.

د_ يتفق كل منهما في ان الشخص المطلوب والمطبق عليه عقوبة النفي لا يملكان حرية اختيار المكان الذي سيخرجان اليه سواء كانت الدولة الطالبة أم الجهة التي سينفى اليها[٣٣]

٢_ أوجه الاختلاف بين الاسترداد والنفي

أ- الاسترداد ليس عقوبة وانما اجراء يخضع للعلاقات الدولية يجعل اتخاذ الإجراءات القانونية القضائية بحق الشخص ممكنة أما النفي فهو عقوبة وتنفذ ضد المدانين[٣٤]

ب- يطبق الاسترداد على الاجانب ورعايا الدولة الا اذا كانت الدولة تأخذ بمبدأ تسليم الرعايا أما النفي فيطبق على الرعايا فقط[٣٥]

ج_ يؤسس الاسترداد على الاتفاقيات الدولية بأنواعها وبقية قواعد القانون الدولي أما النفي فستند على التشريعات الجنائية الوطنية [٣٦]

د_ يكون الاسترداد بين دولتين هما الطالبة والمطلوب منها اما النفي فتقوم به الدولة تجاه أحد مواطنيها الى جزيرة او منطقة نائية [٣٧]

هـ _ يستطيع الشخص المسلم الى الدولة الطالبة العودة الى الدولة التي قامت بتسليمه دون اذن مسبق اما الشخص المنفي فلا يستطيع العودة الى بلده الا بأذن من السلطات المختصة في ذلك البلد[٣٨]

ز_ يهدف الاسترداد الى حماية المجتمع الدولي بأكمله من الجريمة أما النفي فيهدف الى حماية الدولة التي تقوم به من خطى المجرم وبالتالي فان هدف الاسترداد ذو طبيعة دولية، وهدف النفي ذو الطبيعة اقليمية [٣٩]

الفرع الثالث: استرداد المجرمين وتبادل الاسرى

على الرغم من التباعد بين الاسترداد المجرمين وتبادل الاسرى من حيث المعنى يمكن ان يتم الخلط بين المصلحين الاسترداد والتبادل في ظل الحروب المتقابلة والمتعددة وحيث عرف القانون الدولي أسير الحرب بأنه ((كل شخص يقع في يد العدو لسبب عسكري لا بسبب جريمة ارتكبها ويدخل في اعداد اسرى الحرب القوات النظامية للدولة سواء كانت برية او بحرية أو جوية وكذلك المليشيات والمتطوعين شريطة ان يكونوا تحت امرة قائد عسكري ويحملون السلاح علناً وشارة تميزهم عمن سواهم كما يدخل في اعداد اسرى الحرب افراد الشعب المسلمين بإرادتهم المنفردة لمواجهة الحرب بدولتهم للدفاع عن ارضيها[٤٠]ويعد المقاتل الذي يقع في الدولة يد الطرف خصم في نزاع مسلح اسير الحرب [٤١] اما المعتقل حسب اتفاقية جنيف عام ١٩٤٩ هو مدني يشارك بشكل مباشر او غير مباشر في العمليات العسكرية ضد دولة الاحتلال[٤٢]ومن الايضاح السابق يتضح اتساع مفهوم أسير الحرب والذي يختلط مع الشخص المطلوب استرداده الذي قد يكون من بين المدنيين ويمكن ان تميز بين الاسترداد والمجرمين وتبادل الاسرى في مايلي

١_الشخص المطلوب استرداده مجرماً أ ومتهما بارتكاب جريمة أما الاسير الحرب فهو شخص يدافع عن تراب وطنه وسلامة أرضه

٢- يخضع الشخص المطلوب استرداده للحماية المنصوص عليها في اتفاقيات الاسترداد اما اسير الحرب حمايته نابعة من اتفاقيات الدولية العامة التي استقر عليها المجتمع الدولي والضمير الانساني في تعامله.

٣_يعتبر الاسترداد اجراء قانوني منصوص عليه في التشريعات الوطنية لكلا الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم أما الاسير فعمل غير قانوني لا يتفق مع القوانين الوطنية ولكن تنظمه المواثيق والمعاهدات الدولية [٤٣]

المبحث الثاني: موقف المشرع العراقي من استرداد المجرمين

استرداد المجرمين وفق القانون العراقي هو عملية قانونية تسمح بإعادة المجرمين الهاربين او المطلوبين من جهات أخرى الى العراق لمحاكمتهم ومعاقبتهم وفقاً للقوانين العراقية ويعد قانون العراق المتعلق بالمجرمين المفرج عنهم من الجرائم في الخارج وعودتهم الى العراق والمعروف ايضاً باسم القرار الوطني للاسترداد اساساً قانونياً هاماً في تنظيم هذه العملية وحماية الامن القومي العراقي حيث تناول المشرع العراقي موضوع تسليم المجرمين في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل في المواد(٣٥٧الى ٣٦٨) وان مجرد وجود مثل هذا النظام في القانون لا يكفي لوحده لتنفيذ احكامه انما ينطلب الامر وجود معاهدة بين الدول وان العراق عقد مثل هذه المعاهدات ويسعى العراق جاهداً لاستعادة المجرمين وتقديمهم للعدالة بغض النظر من مكان ارتكاب الجريمة ويروج القانون العراقي لمبدأ الأساسي للتعاون الدولي فيما يتعلق بتسليم المجرمين والتعاون في التحقيقات والمحاكمات الجنائية حيث نص القانون على ان يكون هنالك تعاون شديد مع السلطات الأجنبية لتسليم المجرمين والمشتبه بهم الهاربين بالتعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الأمنية الأخرى والتأكيد على الية فعالة للاسترداد ومع زيادة التهديدات الإرهابية والجرائم العابرة للحدود اصبح الاسترداد في القانون العراقي احد الأدوات الأكثر فعالية في مكافحة الجريمة الدولية. [٤٤]

المطلب الأول: تاريخ استرداد المجرمين في العراق

لا يخفى ان العراق ظل خاضعاً للحكم العثماني فترة طويلة من الزمن اسوة ببقية الدول العربية الإسلامية حيث ان قانون الجزاء وقانون الأصول المحاكمات العثماني يخلو من أي نص ينظم موضوع تسليم المجرمين ولضعف قانون قوى الامن فقد أصبحت البلاد العربية (ملجا للأشقياء والخارجين عن القانون يغدون اليها من أطراف المملكة العثمانية فيجدون فيها امناً لهم وسكنا وخلاصاً من العقاب[٤٥].

وبعد حصول العراق على الاستقلال في ٦ اب ١٩٢١ اتجهت النوايا لوضع التشريعات اللازمة لمعالجة موضوع تسلم المجرمين وعقد المعاهدات الثنائية الجماعية للغرض ذاته والتي نعرضها كما يلي:

١- التشريعات الداخلية: أصدر المشرع العراقي عدداً من القوانين الداخلية والأنظمة التي تنظم مسألة تسليم المجرمين وهي:

أ- صدر بتاريخ ١٢ نيسان ١٩٢٣ اول تشريع عربي لتسليم المجرمين وهو قانون إعادة المجرمين العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٢٣.

ب- صدر نظام تسليم المجرمين المقبوض عليهم داخل منطقة الحدود العراقية التركية رقم ٨ لسنة ١٩٢٧.

ج- صدر قانون ذيل قانون اعادة المجرمين رقم ٢١ لسنة ١٩٢٣ والمرقم ٢٣ لسنة ١٩٣٧.

د- افرد قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ بابا خاصاً لتسليم المجرمين والانابات القضائية وخصص المواد من ٣٥٧- ٣٦٨ لتسليم المجرمين كما ألغى قانون إعادة المجرمين رقم ٢١ سنة١٩٢٣ عندما نص على ذلك في المادة (٣٧١) منه.

٢- المعاهدات الثنائية والجماعية: لقد عقد العراق عدة معاهدات ثنائية ودخل في اتفاقية جماعية بشأن تسليم المجرمين أهمها:

أ- الاتفاق الوقتي لاسترداد المجرمين بين العراق وإيران في ٦ كانون الأول ١٩٢٢.

ب- الاتفاق المؤقت لاسترداد المجرمين بين العراق وسوريا ولبنان في ٢٣ أيار ١٩٢٩.

ج- معاهدة تسليم المجرمين بين العراق والحجاز ونجد وملحقاتها (المملكة العربية السعودية حالياً) الموقع عليها في مكة المكرمة في ٨ نيسان ١٩٣١.

د- معاهدة تسليم المجرمين المعقودة بين مصر والعراق في ٢٠ نيسان ١٩٣١ والتي الغيت وحل محلها احكام الباب الرابع من اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي بين جمهورية العراق والجمهورية العربية المتحدة (جمهورية مصر العربية حالياً) والموقعة في ١٩٦٤/١٢/١ والمصادق عليها بالقانون رقم ١٩٤ لسنة [٤٦]١٩٦٤.

هـ- معاهدة تسليم المجرمين بين العراق وبريطانية الموقع عليها في بغداد في ٢ أيار ١٩٣٢.

و- معاهدة تسليم المجرمين بين العراق والولايات المتحدة الامريكية الموقع عليها في بغداد في ٧ حزيران ١٩٣٤.

ح- اتفاقية تسليم المجرمين التي اقرها مجلس الجامعة العربية في ١٤/ ٩/ ١٩٥٢ والتي وقعها العراق في ٢٧/ ٧/ ١٩٥٣ وأودع وثائق تصديقها لدى الأمانة العامة للجامعة العربية في ٣/ ١٠/ ١٩٥٧. (٤٧)

ط- معاهدة تسليم بين العراق وتركيا لعام ١٩٤٧.

ي- ولقد انضم العراق العديد من الاتفاقيات الدولية التي تجيز تسليم مرتكب الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات حتى ولو كانت معاهدة التسليم بين الدول الطالبة للتسليم والعراق لا تتضمن مثل تلك الجرائم(٤٨).

الفرع الثاني: اجراءات تسليم واسترداد المجرمين في القانون العراقي

بدايتا تتكون عدة اجراءات لتقديم طلب التسليم وتعتمد الدول على طرق مختلفة في تقديم طلب التسليم حتى يصل إلى الدولة المعنية إلا أن استقرت كل الدول على أن يكون الطلب بثلاث طرق.

الفرع الأول: الطريق الدبلوماسي "بما أن اجراء تسليم المجرمين يعتبر عمل من أعمال السيادة بالنسبة للدولة المطلوب منها التسليم. وبالتالي فإن طلب التسليم يجب أن يكون موجها إلى حكومة هذه الأخيرة باعتبارها هي التي تمارس أعمال السيادة؛ وهذا الطلب يجب أن يوجه من طرف حكومة الدولة الطالبة التسليم؛ وذلك لأن موظف السلطة التنفيذية أو القضائية ليس له الصلاحية للتعامل مع وزارة الخارجية للبلد طالب التسليم، والقيام بعمل من أعمال السيادة فالعلاقة تكون مباشرة بين حكومتي الدولتين، ولا يوجد إلا طريق واحد للاتصال بين هاتين الأخيرتين وهو الطريق الدبلوماسي." (٤٩)ويعتبر هذا الطريق الأصل العام والأكثر شيوعا واتباعا من طرف الدول الطالبة للتسليم إذ تنظمه عن طريق وزارة العدل هذه الأخيرة ترسله إلى الوزارة الخارجية والتي بدوها ترسله إلى قنصليتها أو السفارات المتواجدة في الدولة المطلوب منها التسليم ثم يبلغ إلى الوزارة الخارجية للدولة المطلوب منها التسليم، وهذا ما أخذت به كل من اتفاقية الجامعة العربية، المعاهدة النموذجية والخاصة بقنوات الاتصال بإرسال طلب التسليم كتابة،وعن طريق القناة الدبلوماسية، وكذلك الاتفاقية الأوربية لتسليم المجرمين لسنة ١٩٥٧، إضافة إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب(٥٠)

الفرع الثاني: الطريق القضائي في هذه الطريقة يتم إرسال طلب التسليم مباشرة من طرف السلطة القضائية للدولة الطالبة إلى الجهة القضائية للدولة المطلوب منها التسليم، لقد نصت المادة ١٠ من الاتفاقية القضائية بين سوريا ولبنان على ما يلي" تقدم طلبات تسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام من النائب العام المختص في الدولة طالبة،التسليم أو الصادر عنها الحكم إلى النائب العام في الدولة الثانية الموجود في منطقته الشخص المطلوب تسليمه أو تنفيذ حكم بحقه(٥١).

الفرع الثالث: إحالة الطلب مباشرة بين وزارة العدل للبلدين وفي هذه الطريقة يتم إرسال طلب التسليم من طرف وزارة العدل التابعة للدولة الطالبة إلى وزارة العدل للدولة المطلوب منها التسليم. وهذا ما عملت به كل من سوريا وتركيا في اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بينهما، اتفاقية الأردن وسوريا، اتفاقية إيطاليا وتشيكوسلوفاكيا، كما هناك اتفاقيات ثنائية عربية عديدة تعمل على تسهيل وتبسيط اجراءات التسليم وذلك بتجاوز الطريق الدبلوماسي وترك للسلطات المختصة حرية اختيار الطريق المناسب، ولقد نصت المادة ٦ من اتفاقية تسليم المجرمين بين الدول التعاون الخليجي على:" تقديم طلبات التسليم من الجهة المختصة في الدولة الطالبة إلى الجهة المختصة من الدولة المطلوب إليها التسليم." إن تعدد مراحل طلب التسليم يستجيب لضروريات التوازن بين الاعتبارات والملائمة السياسية وحريات وحقوق الافراد وضماناتهم، فهناك جهة تميل إلى اعتبار التسليم عملا من أعمال السيادة، إلا أنه تعددت الآراء الفقهية في هذا الموضوع(٥٢)كما تتدرج اجراءات التسليم ضمن شروط واليات منظمة بين الدول ويكون على الشكل الاتي:

اولا: اجراءات التسليم عندما يكون طلب التسليم واقعاً من دولة واحدة وعن جريمة واحدة

١. تقدم الدولة طالبة التسليم من العراق طلب التسليم كتابة وبالطرق الدبلوماسية المعروفة الى وزارة العدل العراقية مرفقاً بالطلب ما يلي:

أ. بيان وافي عن الشخص المطلوب تسليمه واوصافه وصورته والوثائق المثبتة الجنسيته في حالة كونه من رعايا الدولة طالبة التسليم (المادة ٣٦٠/١ الاصولية)

ب. صور رسمية من امر القاء القبض الصادر عن السلطات القضائية في الدولة طالبة التسليم مبيناً فيه الوصف القانوني للجريمة (نوع الجريمة كان تكون جريمة قتل عمد او السرقة او ما شابه ذلك) وكذلك المادة العقابية المنطبقة عليها وكذلك صورة رسمية من الاوراق التحقيقية اذا كانت الدعوى الجزائية رهن التحقيق او صورة رسمية من الحكم الصادر بحق المطلوب تسليمه اذا كانت الدعوى الجزائية قد حسمت من لدن المحكمة في الدولة طالبة التسليم(٥٣).

واذا كان طلب التسليم فيه نوع من الاستعجال يكون بإمكان الدولة طالبة التسليم من العراق توجيه طلبها بالطرق المستعجلة مثل البرق او الهاتف أو بالبريد دون مرفقات (نفس المادة والفقرة المشار اليها في اعلاه)

ج. وبعد وصول طلب التسليم على النحو المشار اليه الى وزارة العدل العراقية (حالياً رئيس مجلس القضاء الاعلى في الحكومة الاتحادية الذي حل محل وزير العدل في مثل هذه القضايا) حيث يتم التحقق من الشروط القانونية في الطلب فاذا ما وجد بانه مستوفي لتلك الشروط يحال الطلب الى احدى محاكم الجنايات التي يتم تعيينها لهذا الغرض[٥٤].

د. اما اجراءات المحكمة فور وصول الطلب اليها من رئيس مجلس القضاء تتلخص فيما يلي:

– تعيين يوم للجلسة وتكليف الشخص المطلوب بالحضور امامها في تلك الجلسة للاستماع الى اقواله بعد تلاوة كافة الوثائق والمرفقات الواردة برفقة الطلب من الدولة طالبة التسليم كما تستمع الى قوال ممثل الدولة الطالبة أو من ينوب عنه ثم الاستماع الى شهود دفاع الشخص المطلوب في حالة انكاره للتهمة والنظر في ادلة النفي، ويكون من حق المطلوب تسليمه توكيل محامي عنه اذا رغب بذلك واذا كانت التهمة المسندة اليه تشكل جناية أو جنحة بموجب القوانين العراقية فانه يصار الى ندب محامي للدفاع. عنه اذا لم يوكل هو محامياً لنفسه وتستمع المحكمة الى محامي الدفاع[٥٥].

٢. بعد الانتهاء من تلك الاجراءات التي هي اشبه بإجراءات المحاكمة حيث لا توجه التهمة الى الشخص لذا قلنا اشبه بإجراءات المحاكمة على المحكمة الفصل في طلب التسليم قبولاً او رداً) رفضاً) بناء على مدى كفاية الادلة المطروحة امامها من عدمه، مما يعني ان المحكمة تستعمل سلطتها في مدى تكوين قناعتها بالأدلة المطروحة امامها وكفاءتها في تكوين وجدان المحكمة بإصدار قرارها بقبول الطلب او رده، اما اذا كان طلب التسليم مستنداً الى حكم صادر بالإدانة من الدولة طالبة التسليم فأنها لا تستمع الى ادلة المطلوب تسليمه في نفي الجريمة لأنه لا جدوى من تلك الاجراءات[٥٦].

وان هذه الاجراءات التي تقوم بها المحكمة قد تتطلب الى اكثر من جلسة لذا فان القانون وفي الفقرة أمن المادة ٣٦٢ الاصولية اعطت الحق للمحكمة صلاحية توقيف الشخص المطلوب تسليمه الى حين انتهاء الاجراءات المشار اليها وصدور القرار عنها بقبول الطلب او رده.

٣. ومما هو جدير بالذكر ان قرار محكمة الجنايات بقبول طلب التسليم او رده لا يكون خاضعاً للطعن التمييزي. صراحة نص الفقرة هـ من المادة ٣٦١ من الاصول الجزائية.

٤. في حالة اصدار المحكمة قرارها برد الطلب يصار الى اخلاء سبيل المتهم (الشخص المطلوب تسليمه) اذا ما جرى توقيفه وأشعار مجلس القضاء (دائرة تسليم المجرمين) التي تقوم من جانبها بإخبار الدولة طالبة التسليم بالطرق الدبلوماسية بقرار الرد، مما يترتب على ذلك عدم جواز اعادة الطلب عن الجريمة ذاتها (م ٣٦٢/ ب الاصولية)

٥. اما في حالة صدور القرار بقبول طلب التسليم من المحكمة ترسل المحكمة كافة الاوراق مع القرار الى مجلس القضاء (دائرة تسليم المجرمين) م ٣٦٢ / ج الاصولية.

كما يتعين على المحكمة الفصل في ما يوجد بحيازة الشخص المطلوب تسليمه من الاشياء المتصلة بالجريمة المسندة اليه او التي استعملت في ارتكابها او التي من الممكن اتخاذها دليلا عليه لدى الدولة طالبة التسليم دون الاخلال بحقوق الغير الحسن النية (م ٣٦٦ الاصولية) [٥٧]

٦. ان قرار المحكمة بقبول طلب التسليم لا يكون ملزماً للجهات المعنية حيث يكون لوزير العدل بموافقة وزير الخارجية تسليم الشخص المطلوب الذي صدر قرار من المحكمة بقبول الطلب او عدم تسليمه، ولوزير الخارجية عند الموافقة على التسليم الاشتراط على الدولة طالبة التسليم عدم محاكمته عن غير الجريمة التي سلم من اجلها (م ٢٦٢/د الاصولية)

٧. كما ان لوزير العدل (رئيس مجلس القضاء) بعد احالة الطلب الى المحكمة ايقاف النظر فيه وفي هذه الحالة توقف المحكمة اجراءاتها ويخلى سبيل الشخص اذا كان موقوفا وتعاد الاوراق الى مجلس القضاء (دائرة تسليم المجرمين) م ٣٦٣ الاصولية.

٨. في بعض الاحيان يكون طلب التسليم غير معزز بالوثائق المطلوبة او تكون ناقصة فان لوزير العدل الطلب من السلطات المختصة مراقبة الشخص المطلوب تسليمه لحين ورودها او لحين احالة الاوراق الى المحكمة والتي قد تستغرق بعض الوقت وفي سبيل تكون لتلك السلطات مراقبة ذلك الشخص واذا اقتضى الحال عرض الامر على قاضي تحقيق محل اقامة الشخص المطلوب تسليمه ليصدر قراراً بتوقيفه او اطلاق سراحه الى حين الفصل في الطلب وان قاضي التحقيق يجب ان يأخذ بنظر اعتباره احكام المادة (١٠٩) من الاصول عند تقرير مصير ذلك الشخص (المادة ٣٦٤ الاصولية) [٥٨]

ثانياً: قواعد الترجيح في وقوع طلب التسليم من دول متعددة عن جريمة واحدة

١.دولة قدمت طلب تسليم شخص اليها عن الجريمة ولكنها اضرت بأمنها، ودولة اخرى تقدمت بطلب التسليم عن نفس الجريمة ولكنها اضرت بمصالحها ودولة وقعت الجريمة في اقليمها ودولة اخرى يكون الشخص المطلوب من رعاياها. وان المشرع العراقي وفي المادة / ٣٦٥/ أ الاصولية رجح الجانب الامني وبعده الجانب المصلحي ومن ثم الاقليم واخيراً كون الشخص من رعايا الدولة طالبة التسليم في ترجيح قبول طلب تسليم اي من تلك الدول.

٢.في حالة كون الظروف متحدة في طلبات تلك الدول يصار الى ترجيح طلب الدولة الاسبق في طلب التسليم (المادة٣٦٥ ب) الاصولية

ثالثاً: قواعد الترجيح في طلب التسليم عن جرائم متعددة:

اما اذا كان طلب التسليم عن جرائم متعددة يكون الترجيح بين الجرائم حسب ظروف الجريمة وخطورتها (المادة ٣٦٥/ ج الاصولية)

رابعا: تنفيذ التسليم

يكون تنفيذ التسليم بعد موافقة الدولة المطلوب منها التسليم بتسليم الشخص المطلوب، وعليها القيام بإخطار الدولة الطالبة بذلك، ويقع على الدولة المطلوب منها عبئ تحديد زمان ومكان التسليم، وبالمقابل يستوجب على الدولة الطالبة احترام المدة المحددة والا أجاز للدولة المطلوب منها التسليم إطلاق سراح الجاني والامتناع على القيام بالتسليم من أجل نفس القضية.[٥٩] فيما يخص مدة التسليم نجد الاتفاقيات الثنائية لتسليم المجرمين في الدولة الواحدة لم تستقر على مدة محددة واحدة أو إمكانية الملاحقة مرة أخرى على نفس الوقائع، ومثال عن ذلك الاتفاقية الجزائرية الفرنسية التي نصت على انه يجب على الدولة الطالبة تسلم الشخص المراد تسليمه في غضون شهر واحد ابتداء من التاريخ المحدد والا يفرج على هذا الشخص بعد انقضاء المدة ولا يجوز المطالبة به لنفس الجرم لكن هناك حالات استثنائية أين يجوز للدولتين أن تتفقا على مدة إضافية وهذا ما تضمنته الاتفاقية القضائية الجزائرية الألمانية[٦٠].

خامسا: سقوط طلب التسليم اذا قامت السلطات العراقية بإخبار الدولة طالبة التسليم بان العراق مهيأ لتسليم الشخص المطلوب تسليمه غير انها لم تتسلمه خلال شهرين من تاريخ الاخبار فيسقط حقها في الاسترداد ويصار الى اخلاء سبيل الشخص فوراً ولا يجوز تسليمه بعد ذلك عن تلك الجريمة (المادة ٣٦٧) الأصولية ان المشرع العراقي تناول موضوع استرداد المجرمين واجراءات الاسترداد في مادة واحدة وهي المادة (٣٦٨) الاصولية وان الاجراءات التي يصار الى اتخاذها من قبل السلطات العراقية عند طلبها استرداد احد المجرمين الفار من وجه العدالة واستقر في دولة اخرى بحيث يكون من حق العراق طلب تسليمه اما بموجب اتفاقية بين العراق وتلك الدولة او عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل او حسب العرف الدولي وقد تطرق الى ذلك نص المادة ٣٦٨ الاصولية.فاذا طلبت السلطات القضائية العراقية شخصاً متهماً لاتزال قضيته رهن التحقيق والمحاكمة لأجراء محاكمته عن جريمة وقعت منه او محرماً صدرت بحقه حكم بالإدانة والعقوبة لتنفيذ الحكم الصادر عليه ولكنه مقيم في دولة اخرى غير العراق فان هذه الاجراءات تتمثل في لزوم عرض الطلب (طلب الاسترداد) على مجلس القضاء (دائرة استرداد المجرمين) مرفقاً به كافة الوثائق المشار اليها في المادة ٣٦٠ الاصولية والتي تتمثل في تقديم بيان وافي عن ذلك الشخص واوصافه وصورته الشمسية والاوراق المثبتة الجنسيته العراقية وصورة رسمية من امر القبض الصادر بحقه من السلطة القضائية بعد بيان الوصف القانوني

المطلب الثاني : احكام استرداد وتسليم المجرمين في العراق

ان المشرع العراقي تناول موضوع تسليم المجرمين في عشرة مواد قانونية من (٣٥٧ الى ٣٦٧ داخل)

الشروط القانونية التي يجب توافرها في طلب التسليم من دولة العراق[٦١]:

١. ان يكون الشخص المطلوب تسليمه متهماً بارتكاب جريمة وقعت داخل ارض الدولة طالبة التسليم أو خارجها وان قانون دولة طالبة التسليم وقانون العراق الذي فر اليه المطلوب تسليمه يعاقب عليها بالسجن او الحبس مدة لا تقل عن سنتين او بعقوبة اشد منهما، (بند ١ – ف أ م ٣٥٧ (الاصولية وهذا يعني ان يكون تجريم الفعل مزدوجاً في قانون الدولتين طالبة الاسترداد والمطلوب منها التسليم

٢. عندما يكون الشخص محكوماً عليه عن جريمة واحدة بمعنى أنه قد صدر عليه حكماً من محاكم الدولة طالبة التسليم بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر او اية عقوبة اشد وفي هذه الحالة ليس شرطاً ان يكون القانون العراقي يعاقب على الفعل الذي اقترفه ذلك الشخص ام لا، بعكس ما اذا كان الشخص متهماً بعد ولم يصدر عليه الحكم بعد، (ف ٢ –أ– م ٣٥٧ الاصولية)

٣.عند تعدد الجرائم المسندة إلى الشخص المطلوب تسليمه

يكون طلب التسليم صحيحاً اذا ما توفرت الشروط القانونية في احدى تلك الجرائم دون الاخرى. (ف ب م ٣٥٧) الاصولية، ويلاحظ بان الجرائم التي يكون مقترفيها محلاً للتسليم والاسترداد يجب ان تكون على قدر من الأهمية.

٤. ان لا تكون الجريمة المسندة إلى المحرم المطلوب تسليمه مما يحظر التسليم فيها قانوناً او عرفاً وان المشرع العراقي قـد تطرق الى تفاصيل تلك الجرائم في نص القانون وكالاتي:

أ. إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من اجلها جريمة سياسية وفق القانون العراقي ويعنى بالجريمة السياسية و التعريف الذي اعطاه المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي وفي المادة (٢١ منه) بانها الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي او تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية وهو في ذلك يكون قد اخذ بالمذهبين الشخصي والموضوعي كمعيار في تعريفه للجريمة السياسية[٦٢]، وفي ذات الوقت استثنى عدد من الجرائم جاء على سبيل الحصر وان كان الباعث على ارتكابها سياسياً وهي: [٦٣]

- الجرائم التي ترتكب بباعث انانى دنيء
- الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي (م ١٥٦ الى ١٨٦ ق ع)
- جرائم القتل العمد والشروع فيها (م ٤٠٥ و ٤٠٦ من ق ع)
- جرائم الاعتداء على حياة رئيس الدولة (م ٢٢٣/١-٢ من ق ع)
- الجرائم الارهابية. (المنصوص عليها في قانون مكافحة الارهاب)
- الجرائم المخلة بالشرف وان هذا النهج في الاستثناء يأتي من باب تضييق نطاق الجرائم السياسية، لان المشرع منح بعض الامتيازات لمرتكبي الجرائم السياسية من حيث تخفيف العقوبة ولا تعد سابقة في العود وعدم الحرمان من بعض الحقوق والمزايا.
- ب. إذا كانت الجريمة التي من اجلها وقع طلب التسليم مما تجوز محاكمة الشخص عنها امام المحاكم العراقية رغم وقوعها في خارج العراق (المادة ٣٥٨/٢ الاصولية، وهذه المسألة تجرنا الى موضوع الاختصاص العيني او مبدأ عينية القانون الجنائي. وبموجب هذا المبدأ يطبق القانون الجنائي العراقي على كل جريمة تمس مصلحة اساسية للعراق أيا كان محل ارتكابها أو جنسية مرتكبها وبالرجوع الى احكام المادة ٤ من قانون العقوبات العراقي يلاحظ انها نصت على ما يلي (يسري هذا القانون على كل من ارتكب خارج العراق -١- جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي (المواد من ١٥٦ الى ١٨٦ من ق ع) او الداخلي او ضد نظامها الجمهوري (المواد من ١٩٠ الى ٢٢٢ ق ع) او سنداتها المالية المأذون بإصدارها قانوناً او طوابعها(المادة ٢٧٧ ق ع) او جريمة تزوير في اوراقها الرسمية (٢٨٩) من ق ع)، ٢ - جريمة تزوير او تقليد او تزييف عملة ورقية او مسكوكات متداولة قانوناً او عرفاً في العراق او الخارج (المواد ٢٨٠ الى ٢٨٥ ق ع).ج.اذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من اجلها جريمة عسكرية وفق القوانين العراقية (٣٥٨/١) الأصولية هذه الجريمة جاء استثنائها من التسليم في كافة تشريعات الدول وان العرف الدولي هو الذي كان يقضي بذلك كما ان اغلب الاتفاقيات الاقليمية والثنائية التي تبرم بين الدول اصبحت تقضي بذلك، وان المراد بالجريمة العسكرية بانها كل نشاط فيه اعتداء على المصلحة العسكرية التي تحميها القوانين والانظمة العسكرية[٦٤] في دولة ما وان المشرع يقنن تلك الجرائم في قانون العقوبات العسكري مثلاً ان قانون العقوبات العسكري العراقي المرقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ والذي اصبح نافذاً في اقليم كوردستان بموجب قانون الانفاذ الصادر عن برلمان كوردستان المرقم ١٨ لسنـ ٢٠١١ قد تطرق الى تلك الجرائم (مثل جريمة الهروب من الخدمة - المواد (٣٤، ٣٥ من القانون وجريمة عدم الطاعة الما فوق (المواد ٤٢ ٤٢، منه وجريمة العصيان العسكري (المواد ٤٨، ٤٩ منه[٦٥] (اما الجرائم العادية التي يرتكبها العسكري فأنها تخرج عن نطاق ذلك الاستثناء.د. ان يكون الاختصاص القضائي في النظر بالجريمة المرتكبة منعقداً للدولة طالبة الاسترداد، مما يعني. ذلك بانه في حالة عدم الاختصاص فان طلب الاسترداد يكون مردوداً ودون مسوغ قانوني هـ. ان لا يكون الشخص المطلوب استرداده رهن التحقيق أو المحاكمة داخل العراق، الدولة المطلوب منها التسليم. عن ذات الجريمة أو كان قد صدر فيها حكم قضائي بإدانته أو براءته او قرار بالأفراج عنه من محكمة عراقية او من احـد قضاة التحقيق او اذا كانت الدعوى الجزائية قد انقضت وفقاً لأحكام القانون العراقي او قانون الدولة طالبة الاسترداد (التسليم) المادة ٣٥٨/٣ الاصولية وبخصوص انقضاء الدعوى الجزائية في القانون العراقي يجب الرجوع الى احكام المادة (٣٠٠) من الاصول الجزائية التي تطرقت الى احوال الانقضاء مثل عدم المسؤولية عن الجريمة والعفو العام والخاص.واذا كان الشخص المطلوب استرداده (تسليمه من العراق) عراقي الجنسية، (٣٥٨/٤) الاصولية وان هذا المبدأ اخذت به اتفاقية الرياض وفي هذه الحالة يتعين على الدولة المطلوب منها تسليم ذلك الشخص من رعاياها اتخاذ الاجراءات بحقه وملاحقته عن الجريمة التي تلقت من الدولة طالبة الاسترداد والموقعة على الاتفاقية شريطة ان تكون الجريمة معاقباً عليها في قانون كلتي الدولتين[٦٦].

النتائج

١-يعتبر نظام الاسترداد من اهم اشكال التعاون الدولي وأهم صور التعاون الدولي لمكافحة الجريمة حيث يهدف إلى حماية المجتمع الدولي برمته عن طريق تفادي افلات المجرمين من العقاب.

٢-اختلاف التسمية التي تطلق على الاسترداد باختلاف الفقهاء وتوجهاتهم والانظمة القانونية السائدة في بلدانهم فمنهم من يسميه (استرداد) والبعض الاخر يطلق عليه (تسليم المجرمين) وهي التسمية الأكثر شيوعاً ومنهم من يرى أن العملية تعد استرداداً للدولة الطالبة وتسليماً بالنسبة الدولة الملجأ ونرى أن التسمية الادق هي استرداد وتسليم المطلوبين لأنها تشمل تسمية هذا النظام من جانب الدولة الطالبة ودولة الملجأ كما أن اصطلاح المطلوبين يشمل المتهمين والمحكوم عليهم.

٣-يعتبر الاسترداد نظاماً قانونياً معقداً في إطار العلاقات الدولية لأنه يستمد قواعده من مصادر دولية ووطنية وما يستتبع ذلك من مشاكل يثيرها بشأن المساس بسيادة الدول وتنازع الاختصاص القضائي والقانوي للدول ما يستلزم بالضرورة إيجاد تنظيم دولي بصورة معاهدات شارعة او ثنائية بين الدول لتلافي مثل هذه المشاكل.

٤-يبقى نجاح آليات التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة واسترداد المجرمين مرهوناً بمدى استجابة الدولة (المطالبة بها) ودعمها لهذه الجهود وتعاونها مع المنظمات الدولية.

هوامش البحث

(١) محمد بن مكرم، ابن منظور، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥، ج٣، ص١٧٢

(٢) محمد رواس قلعة جي وحامد صادق معجم لغة الفقهاء، دار النفاس والنشر، الطبعة الثانية بيروت ١٩٩٨، ٣٢٥

(٣) سوره الرعد ايه رقم ١١

(٤) احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، المجلد الاول الطبعة الاولى، عالم الكتاب القاهرة ٢٠٠٨ ص٨٧٧

(٥) ابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا، مقياس اللغة العربية الجزء الثاني مطبعة اتحاد العرب ٢٠٠٤ ص٤٠٨

(٦) اشار اليه عبد الرحمن السمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي دار النهضة، الطبعة الاولى ٢٠١١، ص٢٥

(٧) P677 ، Beirut274، 1982 libvairie du liban، Far qi law Dicttionnqirve English Arabic fourth Edition

(٨) عبد الرحمن فتحي سمحان، مصدر سابق ص٢٦

(٩) هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢٣.

(١٠) حسين معن ابراهيم استرداد المتهمين والمحكوم عليهم في جرائم الفساد رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بابل ٢٠١٤ ص٤.

(١١) قاسم عبد الحميد الاورفلي، استرداد المجرمين وتسليمهم في العراق بغداد ١٩٨٥ ص٩

(١٢) جندي عبد الملك، موسوعة الجنائية، الجزء الثاني، مطبعة دار الكتب القاهرة ١٩٣٢ ص٩٧

(١٣) عبد الأمير حسن جنيح، تسليم المجرمين في العراق، بغداد، ١٩٧٧، ص٨.

(١٤) محمد عبد الغني، تسليم المجرمين على اساس المعاملة بالمثل ط٦، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٥٢

(١٥) نص مادة ١٥٢ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(١٦) عبد الرحمن فتحي سمحان، مصدر سابق ص٢٥

(١٧) صالح مصطفى البرغنى «قضية لوكزي، دراسة في القانون الدولي الرسالة ة محلية الحقوق جامعة عين شمس ١٩٩٨

(١٨) محمد علي سويلم، النظرية العامة للأوامر التحفظية في الاجراءات الجنائية دراسة مقارنة على الجريمة المنظمة الاسكندرية دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٩، ص٥٨١.

(١٩) د سليمان عبد المنعم (الجوانب الاشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين الاسكندرية دار الجمعة الجديدة٢٠٠٧ ص٣٢- ٣٣

(٢٠) هشام عبد العزير مبارك تسلم المجرمين بين الواقع والقانون، مصدر سابق ص٢٨

(٢١) محمود حسن العروسي ((تسليم المجرمين)) جامعة فؤاد الاول، مطبعة كوستاسوماس ١٩٥١، ص٥.

[٢٢] د سليمان عبد المنعم، الجوانب الاشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مصدر سابق، ص٣٤.

[٢٣] جابر جاد عبد الرحمن ((ابعاد الاجانب)) رسالة اه، كلية الحقوق جامعة فؤاد الاول، ١٩٤٧، ص٢٦

[٢٤] ابراهيم أحمد خليفة ((سلطة الدولة في ابعاد الاجانب في ضل تطورات الدولية المعاصرة)) الطبعة الاولى دار المطبوعات الجامعة الاسكندرية ٢٠١٥ ص٧٦ وابعدها

[٢٥] محسن ناصر عبد الحسين، تسلم المجرمين في العراق بحث مقدم الى مجلس القضاء الاعلى لغرض الترقية ٢٠١٧ ص١٣_٢٠

(٢٦) احمد ابو الوفاء الوسيط في القانون الدولي، دار النهضة العربية ١٩٩٥ ص٣٧٢

(٢٧) مصطفى اسماعيل، ابعاد الاجانب، المجلة المصرية للقانون الدولي عدد٤ سنة ١٩٨٤ ص ٢٣

٢٨() فؤاد عبد المنعم رياض الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص٢٣٢.

(٢٩) احمد ابو الوفا، مصدر سابق ص٣٤٧

[٣٠] عبد الفتاح محمد سراج مصدر سابق ص ٦٦

[٣١] هشام علي صادق، (الجنسية والمواطن ومركز الأجانب)، المجلد الثاني، مركز الأجانب، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨، فقرة ٣٠٧، ص٤٤، وانظر ايضاً: لواء سراج الدين الروابي، (الانتربول وملاحقة المجرمين)، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٦ وما بعدها، وكذلك ينظر: لل محمود مدين، (الانتربول الدولي وتسليم المجرمين)، المصرية للنشر والتوزيع، ط٢، ٢٠١٩، ص٦٧.

[٣٢] عبد الرحمن فتحي سمحان، دار النهضة العربية، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي عام ٢٠١١ ص١٢٤

[٣٣] عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية تأجليه، رسالة اه كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠١١ ص٦٥.

[٣٤] عبد الفتاح محمد سراج، مصدر سابق، ص٧٧

[٣٥] عبد الامير حسن جنيح، المصدر السابق، ١٩٧٧، ص٢٨

[٣٦] احمد ابو الوفاء مصدر سابق ص ٣٧٥

[٣٧] هشام عبد العزيز مبارك، مصرد سابق ص٥٨

[٣٨] عبد الرحمن فتحي سمحان، مصدر سابق ص١٢٥

[٣٩] محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات، قسم العام بدون دار النشر ١٩٩٦ ص١١٠

[٤٠] علي صادق ابو هيف، قانون الدولي العام، الطبعة ١٢، منشاة المعارف الاسكندرية ٢٠١٥ ص١١٨ راجع ايضاً اتفاقية بشأن جنيف معاملة اسرى الحرب ١٢ اغسطس عام ١٩٤٩ وانظر محمد عبد الجواد والشريف قانون الحرب، القانون الدولي الانساني الطبعة الاولى، المكتب المصري الحديث مصر، ٢٠٠٣ ص٣٠٠ ومابعدها.

[٤١] علي ابن احمد، ضمانات الاسير القانوني الدولي الانساني والشريعة الاسلامية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة البليدة، الجزائر بدون سنة ص٢٠

[٤٢] علي سعيد محمد الشمراني، سياسية الاسلام في معاملة اسرى الحرب، دراسة تأجليه مقارنة بحث نيل الشهادة الماستر جامعة نايف العربية للعلوم الامنية كلية الدراسات العليا السعودية سنة ٢٠٠٦ ص٥٦

[٤٣] محمود مدين، الانتربول الدولي وتسليم المجرمين، المصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية عام ٢٠١٩ ص٧١

[٤٤] خالد أحمد الجوال، تسليم المجرمين في التشريعات العراقية والمعاهدات الدولية، ط١، بغداد، دار الكتب والوثائق، ٢٠١٣، ص١٦.

[٤٥] محمد فاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، المطبعة الفنية الحديثة، القاهرة، ١٩٦٧، ص١٩.

[٤٦] الوقائع العراقية، العدد ١٠٦١، لسنة ١٩٦٥.

[٤٧] كامل السامرائي، استرداد المجرمين، مطبعة دار المعرفة، بغداد ١٩٥٤، ص١٦– ١٢٤.

[٤٨] مثال تلك الاتفاقيات الدولية لمنع الاتجار بالرقيق والأشخاص واستغلال البغاء المصادق عليها بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٥ ومعاهدة الرق المصادق عليها بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٢٨ واتفاقية الافيون المصادق عليها بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٠ واتفاقية المخدرات المصادق عليها بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٢– انظر في تفاصيل عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٧٢، المجلد الأول والثاني، ص٤٥.

[٤٩] قاسم عبد الحميد الأورفلي، استرداد المجرمين وتسليمهم في العراق، مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٥٨، ص٥٦.

[٥٠] هواري قادة اثر تسليم المجرمين على حقوق الانسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، الجزائر، ٢٠٠٥، ص٢٧.

[٥١] عبدالرؤوف مهدي، شرح قانون الاجراءات الجنائية، النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ١٠٨٨

[٥٢] محمد السيد عرفة: تسليم المجرمين، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، ص ٣٦٧

[٥٣] انظر (المادة ٢/٣٦٠ الاصولية)

[٥٤] مصطفى مظهر حمزة المعموري، استرداد المجرمين دراسة مقارنة بين القانون العراقي والجزائري، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم والمعارف، جامعة المصطفى، ٢٠٢٠، ص١٠٦.

[٥٥] انظر (المادة ٣٦١ /ب-ج الاصولية)

[٥٦] انظر (المادة (٣٦١/د) الاصولية

[٥٧] سرى حاتم مجيد عبد اللطيف(الجوانب الاجرائية لمكافحة جريمة الاتجار بالنساء دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت، السنة ٢٠١٧، المجلد الثاني، العدد٢، الجزء٢، ص٣٢.

[٥٨] نسيم عمر رحمن(رقابة الادعاء العام على تسليم المجرمين) بحث مقدم الى مجلس القضاء في اقليم كوردستان عام ٢٠١٩، ص٣٥.

[٥٩] ماجد ابراهيم على، قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب، ص ١٠٥

[٦٠] عبد الفتاح محمد سراج النظرية العامة لتسليم المجرمين دراسة تحليلية تأصيلية رسالة اة، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ١٩٩٩. ص ٥٠

[٦١] عبدالكريم صالح الاغبري، دور الشرطة في تسليم المحرمين رسالة اة، القاهرة، اكاديمية الشرطة رسالة اة، سنة ٢٠١١، ص ١٥

[٦٢] القاضي زهير كاظم عبود، الانابة القضائية وتسليم المجرمين، المركز السوري للاستشارات والدراسات القانونية، مقال منشور على شبكة الانترنت على الرابط http:// bara –sy.com / nexs–view–4670–html

[٦٣] قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

[٦٤] قصي مجبل شنون، (معوقات تسليم المجرمين الارهابيين وأثرها على الأمن الدولي)، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد٥٦، ج١، ص٤٢١.

[٦٥] قانون العقوبات العسكري المرقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧.

[٦٦] محمد فاضل محاضرات في تسليم المجرمين معهد الدراسات العربية العليا جامعة الدول العربية، المطبعة الفنية الحديثة، ٢٠١٠، ص ٣٠.

المصادر

أولاً: الكتب

١- ابراهيم أحمد خليفة ((سلطة الدولة في ابعاد الاجانب في ضل تطورات الدولية المعاصرة)) الطبعة الاولى دار المطبوعات الجامعة الاسكندرية ٢٠١٥ .

٢- ابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا، مقياس اللغة العربية الجزء الثاني مطبعة اتحاد العرب ٢٠٠٤ .

٣- احمد ابو الوفاء الوسيط في القانون الدولي، دار النهضة العربية ١٩٩٥ .

٤- احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، المجلد الاول الطبعة الاولى، عالم الكتاب القاهرة، ٢٠٠٨.

٥- جابر جاد عبد الرحمن ((ابعاد الاجانب)) رسالة اه، كلية الحقوق جامعة فؤاد الاول، ١٩٤٧.

٦- جندي عبد الملك، موسوعة الجنائية، الجزء الثاني، مطبعة دار الكتب القاهرة ١٩٣٢ .

٧- خالد أحمد الجوال، تسليم المجرمين في التشريعات العراقية والمعاهدات الدولية، ط١، بغداد، دار الكتب والوثائق، ٢٠١٣.

٨- سليمان عبد المنعم (الجوانب الاشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين الاسكندرية دار الجمعة الجديدة٢٠٠٧ .

٩- عبد الأمير حسن جنيح، تسليم المجرمين في العراق، بغداد، ١٩٧٧.

١٠-عبد الرحمن السمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي دار النهضة، الطبعة الاولى ٢٠١١.

١١-عبد الرحمن فتحي سمحان، دار النهضة العربية، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي عام ٢٠١١ .

١٢-عبدالرؤوف مهدي، شرح قانون الاجراءات الجنائية، النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.

١٣-علي صادق ابو هيف، قانون الدولي العام، الطبعة ١٢، منشاة المعارف الاسكندرية ٢٠١٥ .
١٤-فؤاد عبد المنعم رياض الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.
١٥-قاسم عبد الحميد الاورفلي، استرداد المجرمين وتسليمهم في العراق بغداد ١٩٨٥ .
١٦-قاسم عبد الحميد الأورفلي، استرداد المجرمين وتسليمهم في العراق، مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٥٨.
١٧-كامل السامرائي، استرداد المجرمين، مطبعة دار المعرفة، بغداد ١٩٥٤، ص١٦- ١٢٤.
١٨-لواء سراج الدين الروابي، (الانتربول وملاحقة المجرمين)، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٩٩٨
١٩-محمد بن مكرم، ابن منظور، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥.
٢٠-محمد رواس قلعة جي وحامد صادق معجم لغة الفقهاء، دار النفاس والنشر، الطبعة الثانية بيروت ١٩٩٨.
٢١-محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات، قسم العام بدون دار النشر ١٩٩٦ .
٢٢-محمد عبد الجواد والشريف قانون الحرب، القانون الدولي الانساني الطبعة الاولى، المكتب المصري الحديث مصر، ٢٠٠٣ .
٢٣-محمد عبد الغني، تسليم المجرمين على اساس المعاملة بالمثل ط٦، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٩.
٢٤-محمد علي سويلم، النظرية العامة للأوامر التحفظية في الاجراءات الجنائية دراسة مقارنة على الجريمة المنظمة الاسكندرية دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٩.
٢٥-محمد فاضل محاضرات في تسليم المجرمين معهد الدراسات العربية العليا جامعة الدول العربية، المطبعة الفنية الحديثة، ٢٠١٠.
٢٦-محمد فاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، المطبعة الفنية الحديثة، القاهرة، ١٩٦٧.
٢٧-محمود حسن العروسي ((تسليم المجرمين)) جامعة فؤاد الاول، مطبعة كوستاسوماس ١٩٥١.
٢٨-محمود مدين، (الانتربول الدولي وتسليم المجرمين)، المصرية للنشر والتوزيع، ط٢، ٢٠١٩.
٢٩-محمود مدين، الانتربول الدولي وتسليم المجرمين، المصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية عام ٢٠١٩ .

ثانياً: الرسائل والأطاريح

١- حسين معن ابراهيم استرداد المتهمين والمحكوم عليهم في جرائم الفساد رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بابل ٢٠١٤.
٢- صالح مصطفى البرغنى «قضية لوكزي، دراسة في القانون الدولي الرسالة محلية الحقوق جامعة عين شمس ١٩٩٨.
٣- عبد الفتاح محمد سراج النظرية العامة لتسليم المجرمين دراسة تحليلية تأصيلية رسالة ، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ١٩٩٩.
٤- عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية تأجليه، رسالة كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠١١ .
٥- عبدالكريم صالح الاغبري، دور الشرطة في تسليم المحرمين رسالة ، القاهرة، اكاديمية الشرطة رسالة، سنة ٢٠١١.
٦- علي ابن احمد، ضمانات الاسير القانوني الدولي الانساني والشريعة الاسلامية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة البليدة، الجزائر بدون سنة .
٧- علي سعيد محمد الشمراني، سياسية الاسلام في معاملة اسرى الحرب، دراسة تأجليه مقارنة بحث نيل الشهادة الماستر جامعة نايف العربية للعلوم الامنية كلية الدراسات العليا السعودية سنة ٢٠٠٦ .
٨- مصطفى مظهر حمزة المعموري، استرداد المجرمين دراسة مقارنة بين القانون العراقي والجزائري، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم والمعارف، جامعة المصطفى، ٢٠٢٠.
٩- هواري قادة اثر تسليم المجرمين على حقوق الانسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، الجزائر، ٢٠٠٥.

ثالثاً: البحوث والمجلات

١- سرى حاتم مجيد عبد اللطيف(الجوانب الاجرائية لمكافحة جريمة الاتجار بالنساء دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت، السنة ٢٠١٧، المجلد الثاني، العدد٢.
٢- قصي مجبل شنون، (معوقات تسليم المجرمين الارهابيين وأثرها على الأمن الدولي)، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد٥٦.
٣- محسن ناصر عبد الحسين، تسلم المجرمين في العراق بحث مقدم الى مجلس القضاء الاعلى لغرض الترقية ٢٠١٧ .
٤- محمد السيد عرفة: تسليم المجرمين، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب.

٥- مصطفى اسماعيل، ابعاد الاجانب، المجلة المصرية للقانون الدولي عدد٤ سنة ١٩٨٤.
٦- نسيم عمر رحمن(رقابة الادعاء العام على تسليم المجرمين) بحث مقدم الى مجلس القضاء في اقليم كوردستان عام ٢٠١٩.
٧- هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٦.
٨- هشام علي صادق، (الجنسية والمواطن ومركز الأجانب)، المجلد الثاني، مركز الأجانب، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨
٩- الوقائع العراقية، العدد ١٠٦١، لسنة ١٩٦٥.

رابعاً: القوانين والاتفاقيات

١- الاتفاقيات الدولية لمنع الاتجار بالرقيق والأشخاص واستغلال البغاء المصادق عليها بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٥
٢- اتفاقية الافيون المصادق عليها بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٠ .
٣- اتفاقية المخدرات المصادق عليها بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٢- انظر في تفاصيل عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٧٢، المجلد الأول والثاني.
٤- اتفاقية بشأن جنيف معاملة اسرى الحرب ١٢ اغسطس عام ١٩٤٩
٥- قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٦- قانون العقوبات العسكري المرقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧.
٧- معاهدة الرق المصادق عليها بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٢٨

خامساً: المصادر الالكترونية

١- القاضي زهير كاظم عبود، الانابة القضائية وتسليم المجرمين، المركز السوري للاستشارات والدراسات القانونية، مقال منشور على شبكة الانترنت على الرابط http:// bara –sy.com / nexs–view–4670–html

سادساً: المصادر الأجنبية

1- Far qi law Dicttionnqirve English Arabic fourth Edition، 1982 libvairie du liban، Beirut274.